

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٦٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / مدير بلدية الحلة / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي /
المميز عليهم / المدعون /

ادعى المدعون لدى محكمة بداءة الحلة ولدى مراجعتهم الى دائرة المدعى عليه لغرض انجاز معاملة تصرفية في العقار المرقم
معاملة تصرفية في العقار اعلاه دون أي سند قانوني لذا طلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بمنع معارضته لهم في العقار اعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار مبلغ خمسة ملايين دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨٨٤٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٨ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعون في ترويج واكمال معاملة افراغ سهامهم في القطعة اعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك ان دعوى المدعين (المميز عليهم) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بمنع معارضتهم في التصرف والانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وان محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات اللازمة وصولاً لإصدار الحكم العادل فيها . اذ ان جنس العقار هو زراعي (بستان او قطعة ارض زراعية) ، فكان المتعين على محكمة الموضوع ادخال الممثل القانوني لمديرية زراعة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومنها مدى شمول العقار (موضوع الدعوى) بإحكام القرار (٦٣٤ لسنة ١٩٨١) والتعليمات رقم (١٠ لسنة ١٩٨٨) كونه يقع داخل حدود البلدية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محكمة الموضوع لم تقرر دعوة عضو الادعاء العام المنسب امام المحكمة طبقاً لنص المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وتقديم مطالعته بشأن موضوع الدعوى لكونها تخص الدولة والمال العام وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/٧/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

